

مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يمدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان

في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

المادة 2 : يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصول إيداع الكفالة المذكورة في المادة 3 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة، إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.

عندما يكون المخالف قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب المصالحة.

المادة 3 : يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200 % من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.

المادة 4 : يمكن أن تقوم اللجنة الوطنية للمصالحة بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته حسب الجدولين الآتيين :

والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إجراء المصالحة

1 - عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا :

| نسبة مبلغ المصالحة | قيمة محل الجنحة (بالدينار) |
|--------------------|------------------------------------|
| من 200 % إلى 250 % | من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج |
| من 251 % إلى 300 % | من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج |
| من 301 % إلى 350 % | من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج |
| من 351 % إلى 400 % | من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج |
| من 401 % إلى 450 % | من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج |

2 - عندما يكون المخالف شخصا معنويا :

| نسبة مبلغ المصالحة | قيمة محل الجنحة (بالدينار) |
|--------------------|------------------------------------|
| من 450 % إلى 500 % | من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج |
| من 501 % إلى 550 % | من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج |
| من 551 % إلى 600 % | من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج |
| من 601 % إلى 650 % | من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج |
| من 651 % إلى 700 % | من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج |

- المبلغ الواجب دفعه،

- محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته،

- الوسائل المستعملة في الغش،

- آجال الدفع،

- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

المادة 13 : ترسل في غضون عشرة (10) أيام

مفتوحة، نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول

المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص

إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

المادة 14 : يبلّغ وجوبا مقرر قبول المصالحة أو

رفضها إلى الخالف في غضون خمسة عشر (15) يوما،

ابتداء من تاريخ توقيعه، بموجب :

- محضر تبليغ،

- رسالة موصى عليها مع وصل استلام،

- أو أي وسيلة قانونية أخرى.

المادة 15 : يمنح الخالف أجل عشرين (20) يوما،

ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع

الالتزامات المترتبة عليها.

تخطر اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية

للمصالحة، بانتهاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من

هذه المادة، وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو

عدم تنفيذ الخالف لالتزاماته.

كما تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك

الجزائر.

المادة 16 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

03-111 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس

سنة 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال

مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة

رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة

الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1432 الموافق 29

يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

المادة 5 : تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية

للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص

اللجنة الوطنية للمصالحة وكذا تكوين الملفات الخاصة

بها ومتابعتها.

المادة 6 : يمكن أن تقوم اللجنة المحلية للمصالحة

بإجراء المصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة

تساوي 500.000 دج أو تقل عنها، وذلك مقابل دفع مبلغ

المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح

بين :

- 200 % إلى 250 % من قيمة محل الجنحة، إذا

كان الخالف شخصا طبيعيا،

- 300 % إلى 400 % من قيمة محل الجنحة، إذا

كان الخالف شخصا معنويا.

المادة 7 : تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية

أمانة اللجنة المحلية للمصالحة وتسجيل الطلبات التي

تدخل ضمن اختصاصها وكذا تكوين الملفات الخاصة بها

ومتابعتها.

المادة 8 : تجتمع اللجنة الوطنية واللجنة المحلية

للمصالحة بناء على استدعاء من رئيس كل منهما كلما

دعت الضرورة إلى ذلك.

يتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل

عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ولا تصح اجتماعاتهما إلا بحضور جميع الأعضاء.

المادة 9 : تتخذ قرارات اللجنة الوطنية واللجنة

المحلية للمصالحة بأغلبية الأصوات.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت

الرئيس مرجحا.

المادة 10 : تدون مداولات اللجنة الوطنية واللجنة

المحلية للمصالحة في محضر يوقعه الرئيس وجميع

الأعضاء.

يكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات

فردية يوقعها الرئيس.

المادة 11 : يتم التخلي وجوبا عن محل الجنحة

والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة

العمومية.

المادة 12 : يشتمل مقرر قبول المصالحة على

ما يأتي :